تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/70	1301/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/04/27هـ الموافق 2014/05/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
873 ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/10/17هـ الموافق 2014/8/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خصومة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها أن المدعى عليها قامت بتاريخ 1433/04/19هـ بإرسال بريد إلكتروني رسمي يتضمن زعمها أن المدعي صرح بأن وزارة البترول والثروة المعدنية تعتبر شركة (أ) كياناً وطنياً مهماً وأن الوزارة تراقب عن قرب شديد أوضاع الشركة، وغير راضية عنها، وأن الوزارة في الوقت المناسب ستضمن حماية المصلحة الوطنية من خلال تحديد المالك المناسب للشركة، مع إدراج صورة المدعي للإيحاء بأن تلك المعلومات منسوبة إليه، ولم تتجاوب المدعي عليها مع طلب المدعي أن تتقدم بمعالجة الخطأ والاعتذار، وحيث إن تصرفها فيه إضرار وتعدٍ على سمعة المدعي ونزاهته، وقدح في ممارسته لمسؤوليته الحكومية، واتهام له بالتحيز في أدائه لمهامه الرسمية، وحيث إن تصرفها يعد مخالفاً للأنظمة العامة ومنها لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث استقرت الجهات القضائية في المملكة على أن طلب التعويض المعنوي طلب معتبر وتستجيب له في أحكامها، فإن المدعي يطالب بالآتي، 1-الحكم بتعويض عادل يجبر ضرر المدعي الأدبي والمعنوي ويكفل عدم تكرار هذه التصرفات من قبل المدعى عليها، علماً أن المدعي يعلن تنازله عن أي مبلغ تحكمون به لصالح الجمعيات الخيرية ويتم صرفه وفقاً لما تقرره وزارة الشؤون الاجتماعية. 2. إلزام المدعى عليها بالاعتذار لموكلي مع إخطار جميع الجهات المعنية بذلك من قبل المدعى عليها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1301/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بـ "عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أن اللجنة أخطأت في تكييفها للدعوى، حيث إن الدعوى، بالإضافة إلى ما استندت إليه لجنة الفصل، تستند إلى المادتين (25) و(56) من نظام السوق المالية، اللتين تؤكدان اختصاص اللجنة بالنظر، وقد أغفلت اللجنة هذا الاستناد، كما أن المادة (25) جاءت بصيغة العموم، ليدخل فيها جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق النظام ولوائحه، بالإضافة إلى أنه لا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام المادة (56) أن

توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض. وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. ونظراً لأن المدعي أصالة، بعد تقديمه مذكرة الاستئناف على القرار الصادر من لجنة الفصل، تقدم للجنة الاستئناف بخطابه، المتضمن أنه أنهى الخلاف مع المدعى عليها بشكل ودي، ويطلب إثبات تنازله عن هذه الدعوى وعن طلب الإستئناف المقدم منه ، وحيث إنه من المقرر قضاءً أن الدعوى مُلك للمُدعي لا يجبر عليها، كما أن له تركها متى شاء، فهو من يقرر السير في دعواه أو التوقف عن متابعتها، كما أنه هو من يملك التنازل عنها أو عن بعض طلباته فيها، وحيث إن المدعي أصالة بيّنَ في خطابه الموجه للجنة رغبته الصريحة في التنازل وإنهاء هذه الدعوى والتخلي عن استكمال إجراءات نظر الخصومة، لذا فإنَّ اللجنة ترى زوال موانع قبول تنازل المدعي عن دعواه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف انقضاء الخصومة بتنازل المدعي عن دعواه رقم 34/70